

الفقه على المذاهب الأربعة

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين : الشرط الأول : أن تكون سائمة غير معلوفة خلافا للمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : لا شترط في وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا سواء أكانت سائمة أو معلوفة ولو في جميع السنة وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة) وفي معنى السائمة تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط (الحنابلة قالوا : السائمة هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر السنة على الأقل ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها ولا يشترط أن ترسل للرعي فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكة ذلك وجب فيها الزكاة .

الشافعية قالوا : السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعي الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ولا يضرب علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو سامها غير مالكة أو نائبه أو علفت قدرا لا تعيش بدونه وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه فلا زكاة في كل هذه الأحوال كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

الحنفية قالوا : السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها أصلا وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكة .

المالكية : لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة كما عرفت (: الشرط الثاني : أن يملك منها عددا معينا وهو النصاب فإذا لم يملك هذا العدد أو كانت معلوفة عنده لا ترعى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها